

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

قرر:

مادة ١ - يمنح اسم المشير أحمد إسماعيل على وسام نجمة سيناء (من الطبقة الأولى) اعتباراً من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية؛

قرر:

مادة ١ - يمنح الضباط المذكورين بعد وسام الرياضة تقديراً لما أدوه من خدمات ممتازة للرياضة؛

من الطبقة الأولى:

أميرال : الدوما ساريني.

عميد : جاك بوليه.

السيد : راؤول موليه.

لواء : عمر حسين محمود جوهر.

لواء : أدولف استيان.

لواء : بيراستور.

من الطبقة الثانية:

عميد : محمد صلاح مقدم.

عميد : هوشماند الماسي.

عميد : محمد حفص غالب.

عميد : جرايل مليجيز ديكسون.

عميد : صديق أحمد البنا.

عميد : بلنج سيتاميجا.

كومندان : بيكا عبد النور.

رائد : مارصينو مارتيتز.

رائد : كينيث أوبنج.

كومندان : أندريه لامبير.

تقيب : ماييلو بوكينسو.

عميد : محمد الدمرداش محمد شاكر.

مادة ٢ - على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية" تتبع وزير الصحة ويسكون مقرها مدينة القاهرة، وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية.

(ج) تحديد الاختصاصات التي تباشرها لجان الإدارة المنصوص عليها في المادة (٩) واعتماد اللوائح الداخلية التي تقرها هذه اللجان لتنظيم سير العمل في المستشفى أو المستشفيات الخاضعة لها .

(د) وضع الأنماط والمواصفات والاشتراطات للمستشفيات والمعاهد التعليمية التي تتبع للهيئة .

(هـ) إصدار اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(و) العمل على رفع مستوى الإمكانيات الإنشائية والتجهيزية والبشرية للمستشفيات والمعاهد التعليمية التي تتبع الهيئة واستمرار قائمها بالاشتراطات والمواصفات الموضوعه لهذه المستشفيات .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت يرحم الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٨ - يكون المستشفى أو مجموعة المستشفيات التعليمية التي يصدرها قرار من مجلس إدارة الهيئة وحدة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية .

مادة ٩ - يكون لكل مستشفى أو معهد من المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة ، لجنة تتولى إدارته تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة وذلك على الوجه الآتي :

عميد إحدى كليات الطب رئيسا
وكيل إحدى كليات الطب
مدير المستشفى
رؤساء الأقسام الاكلينيكية بالمستشفى
رئيس قسم الصحة العامة بإحدى كليات الطب
مدير مديرية الشؤون الصحية أو مدير المنطقة الطبية التي تقع في دائرتها المستشفى
الوكيل الوقائي لمديرية الشؤون الصحية بالمحافظة
مراقب الصيدليات بالمستشفى
رئيس هيئة التمريض بالمستشفى
اننان من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي تختارهم أمانة الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة لمدة سنتين

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل لجنة إدارة واحدة لتتولى إدارة أكثر من مستشفى أو معهد .

مادة ٢ - تؤول إلى الهيئة المستشفيات والمعاهد التابعة لوزارة الصحة التي يرى مجلس إدارة الهيئة أنها تصلح للأغراض التعليمية ويصدر بضمها إلى الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تتولى الهيئة بإسطة المستشفيات والمعاهد التابعة لها تحقيق الأغراض الآتية :

(١) المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الطبية للمواطنين طبقا لسياسة الدولة الصحية مع العمل على رفع مستوى هذه الرعاية في كل فروع التخصص الطبية .

(ب) إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين ليكون قادرا على سد احتياجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية .

(ج) توفير الإمكانيات اللازمة للبحوث الطبية للمساهمة بصورة فعالة في حل المشاكل الصحية للجمادير مع مساندة التطور العالمي في مجال البحوث الطبية .

مادة ٤ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي .

وزير الصحة رئيسا
عمداء كليات الطب بالجامعات
ثلاثة من وكلاء وزارة الصحة يختارهم وزير الصحة
ممثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره هذا المجلس
نقيب الأطباء البشريين
أمين عام المجلس

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة - بعد موافقة المجلس - أن يضم لعضوية المجلس عدد لا يتجاوز ثلاثة من المهتمين بالشؤون العلاجية والتعليم الطبي من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب السابقين أو الحاليين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ - يتم اختيار أمين عام مجلس إدارة الهيئة من الأطباء المتفرغين ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الصحة .

مادة ٦ - يختص مجلس إدارة الهيئة بوضع السياسة العامة للهيئة واتخاذ القرارات التي تحقق أغراضها وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي :

(١) اعتماد مشروع موازنة الهيئة .

(ب) وضع الخطط العامة لمستشفيات الهيئة ومتابعة نشاطها والتنسيق بينها .

قرر :

- مادة ١ - يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :
 إبراهيم محمد العرياني ، المستشار المساعد من الفئة (٢) بالإدارة .
 سعد محمد مغربي المستشار المساعد من الفئة (٢) بالإدارة .
- مادة ٢ - يعين مستشارا مساعدا من الفئة (١) بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (ب) السادة :
 السيد أحمد سرايا عبد الوهاب .
 محمد محمد المتولي أبو شتيه .
 برسوم حليم برسوم .
 أحمد عبد الرحيم مصطفى حسب الله .
- مادة ٣ - يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب من الفئة (١) السادة :
 محمد برهان الدين الجبالي .
 محمد السيد عاشور .
 لطفى أحمد أحمد فهمي .
 أحمد على حسن عامر (على سبيل التذكار) .
 شلقامى عيسى محمد .
 يحيى رأفت بسيونى .
- مادة ٤ - يعين نائبا من الفئة (١) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب الفئة (ب) السادة :
 مصطفى محمد مصطفى أحمد سلامة .
 محمد قطب متولى (على سبيل التذكار) .
 محمد فتحى محمد فهمى الطنيدوى .
 جلال يونس إسماعيل .
 عبد الحى خميس أبو هيف .
 فاروق أمين محمد يوسف .
- مادة ٥ - يعين نائبا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من المحامين السادة :
 فايز عجمان فليفل سليمان .
 فاروق فهمى محمد قاسم .
 محمد سمير محمد طه .
 محمد إبراهيم عبد القادر إبراهيم .
 عبد المتعال توفيق محمد فرحات .

مادة ١٠ - تتكون الموارد المالية للهيئة من :
 (١) الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية وزارة الصحة أو ميزانية الجامعة .

(ب) الهبات والتبرعات التي يقبهاها مجلس الإدارة .
 (ج) حصيلة المبالغ التي ترد للمستشفيات التابعة للهيئة مقابل أداء خدمات طبية بأجر .

مادة ١١ - تخصص حصيلة المبالغ التي ترد للمستشفيات التابعة للهيئة مقابل أداء خدمات للأفراد أو الهيئات لرفع مستوى الخدمة في هذه المستشفيات وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ - يجب أن تتوفر فيمن يشغل إحدى الوظائف العلمية في الهيئة أو في المستشفيات أو المعاهد التابعة لها ، الشروط اللازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعات طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

ويكون التعيين في الوظائف العلمية بالهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - يصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما عرضه وزير الصحة وعلى ما يقترحه مجلس إدارة الهيئة الأئمة التنفيذية للهيئة ، وتتضمن القواعد المشار إليها في المادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدى رئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛